

Distr.: General
10 June 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٧ من القائمة الأولية*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير من الأمين العام

ملخص

هذا التقرير، الذي سينظر فيه مقترنا بالتقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.213/18)، أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤. وهو يسلط الضوء على الملامح الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، بما يشمل الجزء الرفيع المستوى، ومناقشة البنود المواضيعية في جدول أعماله ونتائج حلقات العمل التي عقدت في إطار المؤتمر إلى جانب اعتماد إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير. ويتضمن التقرير أيضاً ملخصاً للمداولات التي دارت بشأن نتائج وتوصيات المؤتمر الثاني عشر الذي عقد خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/65/50.

120710 V.10-54296 (A)



١- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وسبقته مشاورات تمهيدية أجريت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير". وحضر المؤتمر أكثر من ٢٠٠٠ مشارك، كان من ضمنهم ٧٣ من الوزراء والنواب العموميين وغيرهم من كبار المسؤولين، بالإضافة إلى ممثلين آخرين للحكومات ومراقبين عن ١٧ منظمة حكومية دولية و٤٥ منظمة غير حكومية وأكثر من ١٩٠ خبيراً.

٢- ووفر جدول أعمال المؤتمر برحابته ساحة للحوار مكنت المجتمع الدولي من بحث حالة الجريمة في العالم وتقييم مدى استعداده للتعامل مع التحديات المتصلة بها، ولا سيما التهديدات الإجرامية المستجدة. وفي معرض مناقشة البنود المواضيعية لجدول أعمال المؤتمر ومواضيع حلقات عمله على السواء، أكد المشاركون على دور الأمم المتحدة الذي لا غنى عنه، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في تعزيز الاستراتيجيات الوقائية وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية. وأكدوا أيضاً أن منع الجريمة والعدالة الجنائية لا بد أن يدخل في صلب الجهود المبذولة لتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وتحقيق تنمية طويلة الأمد والمستدامة. ومن هذه الزاوية، اعتبر توفير المساعدة التقنية عاملاً مهماً في السعي إلى تحقيق نتائج ملموسة وفي بلوغ تلك النتائج مع التحلي بمنظور طويل الأمد للعمل على منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وذلك بسبل من بينها بالأخص بناء نظم للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها.

٣- ومن بين التوصيات المهمة التي أسفرت عنها مداورات المؤتمر ضرورة تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً تاماً ونشرها على نطاق كامل ابتغاء كفاءة توسيع نطاق احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، مما يسهم بدوره في دعم العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب الكثير من المتكلمين عن تأييدهم لجميع المبادرات الرامية إلى مراجعة تلك المعايير والقواعد وتحديثها حتى يمكنها أن تعالج التحديات والاحتياجات الجديدة على نحو أفضل وكذلك المبادرات الساعية إلى تشجيع الدول الأعضاء على التوسع في تطبيق تلك المعايير والقواعد. وعلاوة على ذلك، كان من بين الاستنتاجات المتكررة المستمدة من المناقشات التي دارت في المؤتمر استنتاجات متصلة بالحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة واعتماد استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة؛ وبأولوية توفيق التدخلات الرامية إلى منع الجريمة مع احتياجات ضحايا الجرائم للحد من احتمالات التعرض للأذى من جديد وتكرار الجرائم.

٤ - وسلم المشاركون في المؤتمر، ومن بعدهم لجنة منع الجريمة والعدالة في دورتها التاسعة عشرة، بأن المؤتمر مثل حدثاً فريداً جمع بين الفعالية السياسية والخبرة الفنية، وأنه هياً منبراً لتداول المعارف وتبادل الخبرات على الصعيد العالمي. وسُلم أيضاً بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها المؤتمر. وأُعرب خلال المؤتمر والدورة التاسعة عشرة للجنة عن العرفان والتقدير للبرازيل، شعبا وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وحسن تنظيم للمؤتمر.

٥ - وقد سبقت عقد المؤتمر أعمال تحضير موسعة. وبناء على توصية اللجنة، وهي الجهة المكلفة بتنسيق أعمال التحضير للمؤتمر، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٩٣/٦٣ الذي أقرت فيه جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بما يشمل البنود المواضيعية، وبتت في المسائل المراد النظر فيها داخل حلقات العمل المعقودة في إطار المؤتمر؛ وقررت أيضاً عقد الجزء الرفيع المستوى خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر.

٦ - وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقدت أربع اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في عام ٢٠٠٩، هي فيما يلي: (أ) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبية الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في سان خوزيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ و(ب) اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري الذي عقد في الدوحة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ و(ج) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري الذي عقد في بانكوك من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ و(د) الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري الذي عقد في نيروبي من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.^(١)

٧ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، أعدت الأمانة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة (A/CONF.213/PM.1) ابتغاء حسن تأطير المناقشات التمهيدية للمؤتمر داخل المجموعات الإقليمية ولتمكين هذه المناقشات من التوصل إلى نتائج ملموسة.

٨ - وعُقد المؤتمر وفقاً للفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، التي نصّت على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملاً بمرفق قرار الجمعية ١٥٢/٤٦، وبقراراتها ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(1) للاطلاع على تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

٩- ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مشاورات تمهيدية للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحا أمام ممثلي جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر. وأُتفق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر.

١٠- وقد عرض على المؤتمر تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.213/3)، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤ ووفقا للممارسة السابقة. ويبرز التقرير التحديات التي تعترض سبيل قياس طابع ونطاق الجريمة وتدابير التصدي لها في نظم العدالة الجنائية. وأشار ممثل المكتب الذي قدم التقرير إلى المؤتمر إلى أن أولويات المكتب في الوقت الراهن في مجال قياس الجريمة تشمل الأشكال المحددة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم القتل العمد وممارسات الفساد. وأكد في هذا الشأن أن المعلومات، التي تتبادلها الدول الأعضاء بانتظام مع المجتمع الدولي من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، مقوم حاسم لوضع سياسات فعالة وتدابير عملية على الصعيد الدولي.

١١- ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر للسماح لرؤساء الدول أو الحكومات وللوزراء بالتركيز على البنود المواضيع الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر. وأكد الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين الآخرين الذين شاركوا في الجزء الرفيع المستوى أن المؤتمر يتيح فرصة للمجتمع الدولي لتهيئة منحى استراتيجي صوب استحداث أدوات لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم. وأكدوا أيضا أهمية تكامل التدابير المتخذة لمعالجة الجريمة مع مبادرات للتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وعلى هذا المنوال، أكد المشاركون أن منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن يصبحا ركنين محوريين للحوكمة الرشيدة وسيادة القانون. واعتبروا كذلك أن منع الجريمة وضمان نظم كفؤة للعدالة الجنائية شرطان مسبقان لاستقرار الاقتصاد العالمي ورخائه. كما أبرزوا أيضا دور التعليم والتدريب كسبيل لبناء القدرات في نظام العدالة الجنائية. ولفت عدد كبير من المشاركين الانتباه إلى مشكلة اكتظاظ السجون، وهي مشكلة عالمية، ودعوا إلى التوسع في استخدام بدائل الاحتجاز وبرامج العدالة التصالحية للاستعاضة بها عن التدابير العقابية المحضة. وناقش المتكلمون أيضا مجموعة من المبادرات المتصلة بعدالة الأحداث وكذلك التدابير المصممة لتثبيط الجرائم التي يرتكبها الشباب ومعالجة انحراف الأحداث على نحو كلي شامل. ودعا المتكلمون إلى انتهاج استراتيجيات وقائية شاملة لمكافحة الجريمة تستهدف جذورها مباشرة. كما أدان المتكلمون

بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف ضد العاملات المهاجرات، وناشدوا المجتمع الدولي منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للتشريعات الوطنية. وشدد أيضاً على الأخطار التي تشكلها إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة، ومن بينها الجريمة السيبرانية، ونوقشت تدابير لمعالجة هذه المخاطر معالجة فعالة. وتأكيداً للصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفساد وغسل الأموال، أكد المتكلمون ضرورة توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٢ - ونظر المؤتمر في بنود جدول الأعمال المواضيعية التالية:

- (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
- (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
- (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- (هـ) التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة؛
- (و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛
- (ز) النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛
- (ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم.

١٣ - وعرضت على المؤتمر من أجل النظر في تلك البنود وقرارات العمل المتصلة بها A/CONF.213/4 و A/CONF.213/5 و A/CONF.213/6 و A/CONF.213/7 و A/CONF.213/8 و A/CONF.213/9 و A/CONF.213/10 و A/CONF.213/11 إلى جانب دليل المناقشة الذي أعدته الأمانة وتقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية. وأدرجت الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها المؤتمر في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال تلك في تقرير المؤتمر (A/CONF.213/18)، الفصل الخامس).

١٤ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، نظمت حلقات عمل بمساعدة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن المواضيع التالية:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية.

١٥ - وعرضت على المؤتمر من أجل النظر في تلك البنود وقرارات المعلومات الخلفية المتصلة بها (A/CONF.213/12 و A/CONF.213/13 و A/CONF.213/14 و A/CONF.213/15 و A/CONF.213/16) إلى جانب دليل المناقشة الذي أعدته الأمانة وتقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية. وأدرجت الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها المؤتمر في تقرير المؤتمر (A/CONF.213/18، الفصل السادس).

١٦ - ويضاف إلى ذلك عقد ٨٢ اجتماعاً فرعياً خلال المؤتمر، وقد غطت هذه الاجتماعات مواضيع شتى. وكان من بينها ١٨ اجتماعاً نظمت تحت رعاية كيانات الأمم المتحدة؛ و ١٠ تحت رعاية معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و ٨ تحت رعاية حكومة البرازيل ومنظمات غير حكومية برازيلية؛ وتشاركت دول أعضاء في رعاية عدة اجتماعات. وتنم الاجتماعات الفرعية ككل عن شدة اهتمام المجتمع المدني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما تدل على أن من الممكن بشدة أن يشارك المجتمع المدني بدور أكبر وأكثر تنسيقاً في رسم نهج شاملة تجمع بين تخصصات مختلفة لمواجهة التحديات المتصلة بالجريمة.

١٧ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤ وابتغاء تيسير تحضير مشروع الإعلان، عقدت مشاورات غير رسمية في فيينا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

تحت رئاسة جوليو سيزار زيلنر غونسالفيس، الممثل الدائم للبرازيل وسفيرها لدى الأمم المتحدة (فيينا). وكان مشروع الإعلان الذي استخدم كورقة عمل خلال تلك المشاورات مستندا إلى محتوى دليل المناقشة وتقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة التي عقدت من أجل المؤتمر (بما يشمل التوصيات الواردة في التقارير)، وورقات العمل المتعلقة بالبنود المواضيعية في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر وورقات المعلومات الخلفية المتعلقة بملفات العمل الخمس الخاصة بالمؤتمر. وأتيحت للاطلاع مباشرة على الإنترنت صيغة مشروع الإعلان الذي تمخضت عنه المشاورات في آذار/مارس ٢٠١٠. وبعد تجهيز المشروع إلكترونياً وترجمته لكي يتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، استخدم أساساً للمفاوضات التي جرت في المؤتمر الثاني عشر.

١٨ - ووفقاً للفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، اعتمد المؤتمر الثاني عشر في جلسته الختامية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، بصيغته المعدلة شفويًا (A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١). ويجسد إعلان سلفادور الإرادة السياسية للمجتمع الدولي لتحديد استراتيجيات مشتركة لمعالجة الجوانب الحساسة والتحديات المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن بين أهم القضايا التي عولجت في ذلك الإعلان ما يلي:

- (أ) ضرورة بذل المزيد من الجهد للعمل على مكافحة الجريمة السيبرانية من خلال إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية (الفقرة ٤٢)؛
- (ب) ضرورة تحسين حماية حقوق السجناء والاستنتاج الذي تم التوصل إليه ومفاده أنه ما زال من السابق لأوانه النظر في مشروع اتفاقية بشأن معاملة السجناء، ومع ذلك، فقد دُعيت اللجنة إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات بشأن إمكانية تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الفقرة ٤٩)؛
- (ج) التسليم بالحاجة إلى اعتماد تدابير بشأن التحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر على البيئة تأثيراً كبيراً (الفقرة ١٤)؛
- (د) ضرورة التصدي بسبل فعّالة لحالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (الفقرة ٣٨)؛

(هـ) الاعتراف بالدور المحوري الذي يضطلع به المكتب في مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها على منع وقمع شتى أنواع الجريمة من خلال المساعدة التقنية، والتأكيد على الحاجة الشديدة إلى تزويد المكتب بموارد تمكنه من أداء مهامه على نحو أكثر فعالية ومناشدة الدول الأعضاء تنفيذ أحكام المساعدة التقنية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة. بموجب كل من الاتفاقيتين تُخصَّص لتمويل المساعدة التقنية المقدمة من خلال المكتب (الفقرة ٢٥).

١٩- وعملاً بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي، اعتمد المؤتمر الثاني عشر تقريراً يتضمن إعلان سلفادور واستنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن شتى البنود المواضيعية لجدول أعماله ونتائج حلقات العمل إلى جانب عرض موجز للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك ملخص للأعمال المواضيعية التي اضطلع بها المؤتمر بيمتته العامة واضطلعت بها اللجنتان، وملخصاً لوقائع الجزء الرفيع المستوى وعرضاً للإجراءات المتخذة.

٢٠- وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٤ إلى اللجنة أن تعطي أولوية عليا، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ووفقاً لذلك، تركزت المناقشات ذات الصلة في اللجنة على السبل والوسائل الممكنة لترجمة المضمون السياسي لإعلان السلفادور إلى ممارسات عملية. وناقش بعض المتكلمين أيضاً السبل الممكنة لتحسين أعمال التحضير والتنظيم في المؤتمرات المقبلة، بما يشمل إجراء المزيد من النقاش حول العلاقة بين المؤتمر واللجنة في ضوء اختلاف مقوماتهما. وأثار بعض المتكلمين مسائل من قبيل تحديد المواضيع المراد مناقشتها وتنظيم الأعمال ودعوا إلى تغيير هيكل بنود جدول الأعمال للسماح بإجراء مناقشات أكثر تركيزاً وتفاعلاً. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية كل من تعزيز دور الجزء الرفيع المستوى لكي يشارك كبار المسؤولين في أعمال المؤتمر بالصورة المثلى، وعملية صوغ إعلان النتائج. وأوصي بالاضطلاع بأعمال التحضير للمؤتمر المقبل قبل عام على الأقل مما هو معمول به في الوقت الراهن لضمان تحقيق نتائج مثلى.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢١- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٤، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الثاني"^(٣) لكي تعتمده الجمعية العامة. وبمقتضى مشروع القرار المذكور، سوف تؤيد الجمعية العامة إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الحكومات إلى مراعاة الإعلان والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر عند صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات التي بحاجة إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية المستندة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى. وفي حال اعتماد مشروع القرار، سوف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء مقترحات بشأن السبل والوسائل اللازمة لضمان المتابعة المناسبة للإعلان لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها العشرين. وسوف ترحب الجمعية العامة بمساعدة اللجنة إلى النظر في عدد من المسائل الواردة في الإعلان واتخاذ إجراءات بشأنها، ومن بينها المسائل التي عولجت في قرارات مستقلة نظرت فيها اللجنة وأقرتها في دورتها التاسعة عشرة، مثل العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (الفقرة ٣٨ من الإعلان) والأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير على البيئة (الفقرة ١٤ من الإعلان) والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (الفقرة ٢١ من الإعلان).

٢٢- وسوف تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنشئ وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية وأن يعقد الفريق قبل الدورة العشرين للجنة من أجل أن يجري دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، مما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، ابتغاء دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. وسوف تطلب الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية، يعقد فيما بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى إلى جانب التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي القائمة، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لكي تسير

(3) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الباب ألف.

التطورات الأخيرة في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، ابتغاء الإشارة بتوصيات على اللجنة بشأن الخطوات التالية الممكنة. وسوف تطلب الجمعية العامة في هذا الشأن إلى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية المذكورين أعلاه أن يقدم كل منهما تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله.

٢٣- وسوف تطلب الجمعية العامة إلى المكتب في مشروع القرار نفسه أن يستهدف، عند وضع وتنفيذ برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية، تحقيق نتائج مستدامة طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وذلك بوسائل من بينها بالأخص بناء نظم للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها إلى جانب تعزيز سيادة القانون، وتصميم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيدا من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة والجريمة السيبرانية، ومواصلة توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والصحوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها. وعلاوة على ذلك، سوف تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في دورها العشرين في خيارات لتحسين كفاءة عملية تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.^(٤) وسوف ترحب الجمعية العامة مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة قطر باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.